

## سياسة الحضور الإلكتروني

تهدف سياسة الحضور في جمعية الرضاعة الطبيعية إلى توضيح الإجراءات التنظيمية للحضور الإلكتروني المتزامن، حيث يشير الحضور الإلكتروني المتزامن إلى التواجد الافتراضي في الفصول الافتراضية والتأكد من وجود المدرب في الوقت الفعلي للدرس، لذلك تم وضع سياسات وإجراءات تنظيمية للحضور الإلكتروني المتزامن وهي كالتالي:

### سياسات الحضور

حضور البرامج التدريبية عن بعد يعادل الحضور الاعتيادي، ووفق أنظمة جهات الاعتماد لها كافة الإجراءات في التدقيق بالحضور والغياب حسب ما يلي:

- الحد الأدنى من تقديم ساعات الحضور للمتدرب يجب ألا تقل عن (٢٥٪) من المحاضرات التزامية
- لا يسمح للمشاركة الغياب عن البرنامج التدريبي عن بعد سواء في الجلسات التدريبية أو بالأيام التدريبية
- ساعات الحضور للبرامج الغير تزامنية تعادل ساعات الحضور الاعتيادية.
- يتم تقديم ساعات الحضور عن طريق الفصول الافتراضية المتزامنة بنسبة ٢٥٪ كحد أدنى من ساعات البرنامج في حال التعليم المدمج (سواء حضور افتراضي أو اعتيادي) وذلك في البرامج التي تزيد مدتها عن شهر.
- التزام الجميع بالحضور وفق الخطة الزمنية للبرنامج التدريبي.
- على المتدرب حضور ما لا يقل عن (٢٥٪) من الساعات المخصصة للبرنامج المسجل فيه.
- يتم تسجيل وتوثيق ومتابعة الحضور والغياب وفق الآلية التالية:

في حال عدم التزام المتدرب بالحد الأدنى من نسبة "الحضور الإلكتروني" - الذي تم إقراره - سيؤدي ذلك إلى تطبيق الإجراءات التالية:

### الأعذار:

يتم اعتماد قبول الأعذار المرضية، بشرط تقديم تقرير طبي صادر من منشأة طبية تقدم جميع التقارير الطبية لمشرف الدورة أو مشرف التخصص المعين.

### الغياب بدون عذر:

يؤدي عدم التزام الطالب بالحد الأدنى من نسب نظام "الحضور الإلكتروني" (بما لا يقل عن ٢٥٪) إلى اعتباره لم يحضر كامل البرنامج التدريبي وحرمانه من الشهادة.

### التقارير

يتم رفع تقارير شهرية ودورية من قبل منسق الحضور والغياب في الجمعية مع مراعاة السرية فيما يخص معلومات المتدربين.

تسري سياسة الحضور هذه على جميع المتدربين الملتحقين بالجمعية ولتأزم بضمان تطبيق هذه السياسة، كما يلتزم بها جميع العاملين في الجهة، وأي انتهاك لهذه السياسة يعرض صاحب المخالفة إلى إجراء تأديبي حسب الإجراءات المتبعة في الجمعية